

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



JSIE BISKRA  
JOURNÉES SCIENTIFIQUES INTERNATIONALES SUR L'ENTREPRENEURAT



ينظمان الأيام العلمية الدولية الثالثة حول المقاولاتية

بعنوان



الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية

فرص وحدود مخطط الأعمال: الفكرة الإعداد و التنفيذ

2012 19/18/17 أبريل

متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة  
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ نموذجاً -

الاسم و اللقب : العيد قريشي

الرتبة العلمية : ماجستير

البريد الإلكتروني: laid.korichi@gmail.com

رقم الهاتف : 0661780980

الجامعة : جامعة محمد خيضر-بسكرة

الاسم و اللقب : عمر قريد

الرتبة العلمية : ماجستير

البريد الإلكتروني: gueridomar@yahoo.fr

الجامعة : جامعة محمد خيضر- بسكرة



## المخلص

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة أصبح في السنوات الأخيرة موضوع بالغ الأهمية، حيث ازداد الإهتمام حول إيجاد الطرق و الوسائل التي تساهم في تذليل المصاعب التي تواجه المقاولين وأصحاب المشاريع الصغيرة، و انتهى الأمر إلى إقامة العديد من شبكات الدعم و المرافقة التي تهدف كلها إلى مساعدة أصحاب المشاريع على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع، من خلال الاستشارة فيما يخص كل المراحل التي تمر بها عملية إنشاء المؤسسة. وأيضاً تفادي كل الأخطار التي تواجه تزويدهم بالنصح و المؤسسات الصغيرة، لاسيما في المراحل الأولى من بداية نشاطها التي تعتبر الأصعب بالنسبة لها، ومن ثم ينبغي على المقاول الإلمام بخصائص كل نمط من أنماط المرافقة و الآثار الناتجة عنها.

أحد هاته المياكل المرافقة التي تساهم في دعم و ترقية المؤسسات ANSEJ و تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب المصغرة عن طريق تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة مخططات أعمال الشباب المقاولين حاملي المشاريع عند قيامهم بتطبيق مشاريعهم على أرض الواقع.



## مقدمة

عندما نتكلم عن إنشاء مؤسسة ما و خاصة الصغيرة منها، نتحدث عن جملة من المراحل التي يمر بها المبادر (أو المقاول) من أجل الوصول إلى فكرة المشروع و تجسيدها و متابعتها. فالنواة المركزية لا يمكن من دونها إنشاء المؤسسة و التي تتمثل في فكرة المشروع و عدة جوانب أخرى، عدة اتجاهات و عدة مشاكل تحتاج إلى معالجة، والحل يكون انطلاقاً من هذه الفكرة.

حيث تبرز هنا دور الدعم و المرافقة في محاولة إيجاد الحلول، فمن المفترض أن يكون كل المحيط ملائم لتسهيل عملية تجسيد المشروع، و لكن هذا لا يحدث دائماً، حيث غالباً ما يحمل رهانات و تعقيدات كبيرة و تعقيدات كبيرة للمقاول. و هنا يأتي دور هيئات الدعم و المرافقة في تذليل تلك الصعوبات، سواء كان ذلك قبل أو بعد إنشاء المؤسسة. و بالتالي يمكن طرح التساؤل التالي: - ماهية آليات متابعة ودعم هيئات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر؟

أولاً: ماهية المؤسسات المصغرة.

### 1- مفهوم المؤسسة المصغرة :

رغم كثرة الحديث عن المشروعات الصغيرة في أرجاء المعمورة و استخدام هذا المصطلح استخداماً واسعاً في التشريعات القانونية سواء في الدول و المنظمات العالمية، ليس هناك تعريف دقيق متفق عليه ، إذ أن مفهوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة يضم فئات عريضة من المؤسسات الاقتصادية ليست متجانسة الأحجام و الفروع و التقنيات<sup>1</sup>، كما أن المشروعات تختلف باختلاف الدول و مقوماتها الصناعية حيث تتصف في بلدان المصنعة بالديناميكية و التجديد على عكس نظيرتها في الدول النامية.

و تعتبر المؤسسات المصغرة كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طالب للعمل أو مسرح، يرغب الاستثمار في إنتاج السلع و تقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية و لحسابه الخاص. إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب ، وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي و نطاقها يمكن أن يتحدد بعدد العمال أو حجم الاستثمارات.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجزائر : فقد صدر قرار إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب بالمرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في 20 جويلية 1996 و المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296- 297 الصادر في 08 سبتمبر 1996.<sup>3</sup>

تعرف المؤسسة المصغرة على أنها " تلك المؤسسة التي يقدر متوسط عدد العمال فيها بثلاث مناصب شغل كحد أقصى أما رأس مالها فلا يتعدى 4000.000 دج في كل مؤسسة فإذا فاقت هذا الحد لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة ولا تقوم الدولة بتمويلها".<sup>4</sup>

## 2- الشكل القانوني للمؤسسات المصغرة:

المؤسسة المصغرة يجب أن تنشأ في شكل شركة حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري أن تحديد الطابع التجاري يتم شكلاً أو مضموناً تنفيذاً للنصوص التجارية ، إذ يمكن للمؤسسة المصغرة أن تمارس نشاطها حسب الأطر التالية:

### 2-1 - شركة التضامن SNC – Société en nom collectif :

تتكون شركة التضامن من شريكين ( 2 ) أو أكثر على أن لا تتعدى تسعة ( 9 ) أشخاص يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل، على أن يتوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم، كما يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو إسم واحد أو أكثر متبوع بكلمة "شركاه" بالإضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر.

### 2-2 - شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL – Société a responsabilité limitée :

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من مائة ألف دينار ( 100.000 ) دج (كما يمكن أن تشمل هذه الشركة إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي (ش.م.م.) أو (SARL) ومن بين خصائصها أيضاً أن عدد الشركاء لا يزيد عن ( 20 ) ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر

### 2-3 - شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة EURL :

هذا النوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الذي تخضع إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ولكنها تتميز عنها بوحودية الشخص أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة يديرها شخص واحد فقط.

### 3- خصائص المؤسسات المصغرة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها:<sup>5</sup>

### 3-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

### 3-2 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:

إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

### 3-3- لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها:

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقاوله من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

### 3-4- تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال:

ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات انه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي او القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

### 3-5- تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها:

يتميز هذا النوع من المؤسسات كذلك بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباط مباشر بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقاوله الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكينات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.

### 4- دوافع إنشاء المؤسسات المصغرة: هناك عدة أسباب دفعت الدول إلى اللجوء إلى دعم إنشاء المؤسسات المصغرة دون غيرها، نذكر منها:<sup>6</sup>

\_\_ الأزمة الاقتصادية والتي دفعت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا مع منتصف الثمانينات في معظم البلدان النامية ومنها الجزائر، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرتها على الاستمرار في استحداث المؤسسات الكبرى وحتى عدم القدرة على الاحتفاظ بالقائمة منها.

. ظهور استراتيجيات جديدة من قبل المؤسسات الكبرى التي تعاني من ارتفاع تكلفة الإنتاج الداخلي والتي دفعت بها إلى تشجيع المناولة أو ظاهرة النمو الشبكي ، وهي إستراتيجية تحكّمها إرادة التقليص من كلفة الإنتاج والمحافظة في نفس الوقت على مراقبة هياكل الإنتاج وصيورتها.

. التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي في عدد من الاقتصاديات طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة لمعالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحين من مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي .

. الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث هذه المؤسسات متوخية في ذلك تخفيف عبء الفقر والبطالة.

. الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

## 5- الأهداف المنتظرة من إنشاء المؤسسة المصغرة يرمي إنشاء المؤسسة المصغرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

. ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل ، وكذا أحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان ، ومثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية ، المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية ... الخ.

. استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين ، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة ، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

. استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

. يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق .

. يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات .

. تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحديها ومستخدميهم ، كما تشكل مصدراً إضافياً لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

ثانياً: آلية دعم و مرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة:

## 1- مفهوم عملية الدعم و المرافقة:

يقود تحديد ماهية عملية الدعم و المرافقة إلى تعريفها و التركيز على توضيح أشكالها.

يعتبر تعريف المرافقة، وخاصة مرافقة المؤسسة الصغيرة أمر معقد لحد ما، و يرجع سبب هذا التعقيد إلى:

- تعدد الفاعلين في هذا المجال وتشعبهم.
  - تنوع أشكال الدعم و المرافقة، و إجراءات تنفيذها.
- و يعتبر التعريف الأكثر شمولاً لمهنة الدعم و المرافقة الذي اقترح من طرف أندري لوتوسكي " André Letowski"، مسؤول عن الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات بفرنسا "APCE" حيث جاء في تعريفه:<sup>7</sup>
- « الدعم و المرافقة هي محاولة لتجنيد الهياكل و الاتصالات و الوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تواجه المؤسسة، و محاولة تكييفها مع ثقافة و شخصية المقاول ».
- و يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على عرض الدعم و المرافقة من جانب المكونات الأساسية التي ينبغي أن تتوفر عليها، و التي ينبغي أن تُوفرها للمقاولين حتى يتمكنوا من تجاوز المصاعب التي قد تصادفهم.

## 2- أنماط الدعم و المرافقة:

يمكن حصر أهم الفاعلين في مجال الدعم و المرافقة في:

- الدولة و الهيئات المحلية.
- التنظيمات المالية.
- حاضنات و مشاتل و نزل المؤسسات.
- المنظمات غير الحكومية.
- الخبراء الاستشاريين.
- الافراق.

### 3- أثر عملية الدعم و المرافقة:

يتمثل هذا الأثر في الجوانب الإيجابية التي تم تحقيقها من جزاء الاستفادة منها، و كذلك التكلفة الناتجة عن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هيئات الدعم و المرافقة:

#### 3-1- تكلفة الدعم و المرافقة:

تتكون تكلفة الدعم و المرافقة من مجموع مصاريف الخدمات التي تقدمها أنظمة و أجهزة الدعم و المرافقة التي يتحملها المقاول، و المتمثلة في تكاليف الاستقبال و توجيه أصحاب المشاريع، و التكوين و المساعدة في تركيب المشروع و هيكله المالي، و متابعة المخاطر، و عادة ما تكون تكاليف التمويل الجزء الأكبر من تكلفة الدعم و المرافقة ، و تختلف هذه التكلفة من تنظيم إلى آخر.

8

#### 3-2- قياس أثر الدعم و المرافقة:

في كثير من الأحيان يصعب قياس أثر الدعم و المرافقة بشكل مطلق، لهذا سيتم اختيار أوجه الدعم و المرافقة و جوانب مختلفة له للتمكن من قياسه:

##### أ- قياس أثر الدعم و المرافقة على عدد المؤسسات المنشأة:

في الواقع لا توجد أي دراسة موثوقة منها تؤكد على أن توفير استقبال جيد يرفع من عدد حاملي المشاريع الوافدين إلى احد هياكل الدعم و المرافقة.

فتشير معظم الإحصائيات على أن الرغبة في إنشاء مؤسسة تتوقف بالدرجة الأولى على العوامل الثقافية و الاجتماعية و النفسية.<sup>9</sup>

##### ب- قياس أثر الدعم و المرافقة على معدل الفشل:

إن شبكات الدعم و المرافقة مطالبة بأداء وظيفة الاستقبال، إضافة إلى القيام بإعادة توجيه حاملي المشاريع في حالة كون مشاريعهم غير ملائمة، ولكن قد تصطدم الشبكات بذهاب هؤلاء المقاولين إلى الاستشارة على مستوى مكاتب أخرى، فيقومون بذلك بإنشاء مؤسستهم، وفي هذه الحالة هل يمكن القول أن هذه الشبكات حققت آثار إيجابية؟

وقد أجرين عدة دراسات و خلصت إلى أن الدعم و المرافقة يمكن أن تبعث في المقاول الفاشل الرغبة في البدء و الانطلاق من جديد.

##### ج- قياس أثر الدعم و المرافقة على معدل نجاح المقاولين:

تعتبر هذه النقطة هي الأكثر حساسية، و الطريقة الأمثل لقياس هذا الأثر هو الرجوع إلى نتيجة الملاحظة التي قام بها المختصون، حيث بين نشاط مهنة الدعم و المرافقة أن هذه الأخيرة:



- ضرورة لأغلبية حاملي المشاريع
  - ترفع من حظوظ نجاح أصحاب المشاريع.
  - تجنب المبتدئين الكثير من الأخطاء.
  - تظهر مزايا كبيرة في مجال إعداد التقديرات المالية.
  - تعمل بشكل كبير على إزالة الشعور بالوحدة الذي يحيط بالمقاول.
- وتدل الكثير من الدراسات على الآثار الايجابية للمرافقة، و هذا من خلال اللجوء إلى المقارنة المرجعية "Benchmarking" أي المقارنة بين عينتين من المؤسسات إحداها تم مرافقتها و الأخرى لم يتم ذلك، ثم تحديد الأثر. فقد أثبتت الإحصائيات في معظم الدول التي قامت بتنفيذ برامج للحاضنات تفوق الحاضنات في رفع نسبة نجاح المشروعات الصغيرة.

#### 4- هيئات دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر:

المقصود بهيئات دعم المؤسسات المصغرة مختلف الهياكل والآليات التي تقدم المساعدة للمؤسسات في مرحلة النشأة. وهذه المرحلة قد تمتد إلى سنتين أو ثلاث سنوات. كما أن هذه الهيئات قد تكون عمومية أو خاصة أو مختلطة.

ويتضمن الدعم المطلوب تقديمه من هذه الشبكة مختلف الجوانب التي يحتاج إليها أي مشروع حديث: دراسات الجدوى، استشارات قانونية، دعم فني، دعم مالي، دعم إداري أو تسييري، دعم تسويقي.

ولقد برزت في الجزائر عدة هياكل وآليات تهدف إلى دعم الاستثمار والمقاولين الناشئين، أبرزها وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ). غير أن الملاحظ هو أنها لم تكن لتحقيق الأهداف المطلوبة منها بسبب غياب السياسة الواضحة ونقص الصرامة في العمل. وقد استبدلت وكالة ترقية ودعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI). و يظهر الجدول التالي يوضح هيئات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات في الجزائر:



الجدول 01: هيئات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات في الجزائر

الهيئات	المهام	تاريخ الإنشاء
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	-دعم ومرافقة المشاريع المصغرة للمقاولين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 إلى 40 سنة. -منح الإمتيازات	1997
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)	-التوجيه والمرافقة، ومنح الإمتيازات. -الإشراف على الشباك الوحيد.	2001
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	تطورت مهامه كالتالي: 1994- تأمين العاطلين المسرحين، 1998- دعم إعادة إدماج المسرحين و مساعدة المؤسسات التي تعاني من صعوبات. 2004- دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين المسرحين و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة.	مهمة خلق النشاط إبتداء من 2004
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	-منح القرض المصغر من أجل خلق النشاط ( 50.000 إلى 400.000 دج ) بفائدة قدرها 2%	2004

المصدر: عبد العزيز شرابي ، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الشباب العربي، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر، 2009، ص: 03.

1-4 الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ : وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع

والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة .

#### 4-2- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI)

##### 4-2-1 وكالة ترقية الاستثمارات APSI :

فتح قانون 93 للاستثمارات المجال أكثر للقطاع الخاص حتى يتدخل في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، و قد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء هيئة جديدة تدعم دور الدولة في إنعاش القطاع الخاص، وهي "الوكالة" وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، بدورها تعتبر هيئة حكومية حيث تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة.

و تتكفل الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.

و تؤسس الوكالة في شكل شبك و حيد يضم الإدارات و الهيآت المعنية بالاستثمار، وبهذه الصفة تقدم الوكالة في الآجال المحدد (أقصاه 60 يوم ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الإمتيازات) بناء على تفويض من الإدارة كل الوثائق المطلوبة قانون لإنجاز الاستثمار.<sup>10</sup>

##### 4-2-2 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI :<sup>11</sup>

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا "APSI" في 20 أوت من عام 2002، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر التي تشهد تحولا اقتصاديا عميقا باتجاه اقتصاد السوق والانفتاح على الرأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة، الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

##### 4-3 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر " و الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم 14 المؤرخ في 22 إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 جانفي 2004 .

و من بين أهدافها العامة تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم.

و ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

#### 4-4 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، و يساهم الصندوق في تطوير و إحداث أعمال لفائدة البطالين المنحرفين فيه، و ذلك من خلال:<sup>12</sup>

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور و تشخيص مجالات التشغيل و مكانه.
  - التكفل بالدراسات التقنو-اقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.
  - تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل.
- و مع بداية 2004 جاءت تعديلات جديدة عملت على ترقية الجهاز فيما يخص إنشاء المؤسسات لفائدة البطالين البالغين ما بين 35 و 40 سنة.<sup>13</sup> و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتمم و المعدل للمرسوم التنفيذي السابق.

#### ثالثاً: آليات دعم ومرافقة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب Ansej لإنشاء المؤسسات المصغرة

قبل التطرق إلى الآليات التي تساهم بها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في دعم و مرافقة إنشاء المقاولين مؤسسات مصغرة، لا بد من تعريف هاته الهيئة و تبيان طبيعة مهامها طبقاً للمراسيم التي أنشأتها.

#### 1- طبيعة الوكالة ومهامها :

**1-1 نشأة الوكالة:** تعتبر الوكالة أحد هياكل الدعم و المرافقة التي تساهم في دعم ومرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة، فقد ظهرت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و الذي جاء في شكل قوانين تنظم عمل الوكالة. و جاءت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب كبديل عن التعاونيات التي أنشأت أوائل التسعينات، والتي جاءت بمنظور اشتراكي، حيث كانت تشترط وجود ثلاث شركاء فأكثر من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة، إضافة إلى كون فكرة المشروع كانت تقترح من طرف هذه التعاونيات في حد ذاتها. ونظراً للفشل الذريع التي منيت هاته التعاونيات ظهرت الوكالة كبديل للشباب الراغب في تجسيد مشاريعه على أرض الواقع.

#### 1-2 مهام الوكالة: تقوم الوكالة الوطنية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96/296 بالمهام التالية:<sup>14</sup>

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد .
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم .
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع و إنجازها واستغلالها.



- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة .

### 1-3- خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب- ANSEJ

فيما يخص خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ فتتلخص فيما يلي:<sup>15</sup>


- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع.
- يجب أن لا يكون الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم ملفاتهم.
- يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بين 19 و 35 سنة، فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة يتعهد بخلق ثلاثة مناصب شغل دائمة ( بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع).
- الحد الأقصى للاستثمار هو 10 ملايين دينار.
- يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في الاستثمار بأموال خاصة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.
- يجب أن تنشأ المؤسسة المصغرة على شكل شركة.
- يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يشتركوا في صندوق ضمان أخطار قروض الشباب أصحاب المشاريع (في حالة التمويل الثلاثي فقط).

### 2- مراحل مرافقة إنشاء المؤسسة المصغرة من طرف الوكالة:

لكي يستفيد الشاب المقاول من المزايا الممنوحة لإنشاء مؤسسة مصغرة ينبغي أن يتراوح سنه ما بين 19 و 35 سنة ، و إذا كان يتراوح سنه ما بين 35 و 40 سنة يجب أن يكون هو المسير و يتعهد بخلق ثلاث مناصب شغل على الأقل كما ينبغي أن يكون المقاول ذو شهادة أو خبرة و كفاءة مهنية ، و أن يقدم نسبة من المبلغ الإجمالي للاستثمار في شكل مساهمة شخصية، و يشترط أيضا أن لا يكون لوظيفة مأجورة عند إيداع الملف. و يمكن تلخيص مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار الجهاز كما يلي:



## الشكل 01: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة - من الفكرة إلى الإنطلاق - لدى وكالة ANSEJ



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

فمن أجل إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يمر صاحب الفكرة بعدة مراحل أساسية و التي تلازمه فيها الوكالة، حتى يتمكن من التجسيد الفعلي لمشروعه:

### 1-2 مرحلة الاستقبال و التوجيه:

قبل إيداع الملف من طرف صاحب الفكرة، و عند التحاقه بالوكالة يمر بمرحلة أولية تتمثل في مرحلة ما قبل الاستقبال، وهي عبارة عن اجتماع يضم فريق من المستثمرين المحتملين، والذين يتراوح عددهم ما بين ستة 06 إلى خمسة عشر فردا 15 و المكلف بالدراسات. و في هذه المرحلة تعطى معلومات عامة حول جهاز الوكالة و مختلف الإعانات الممنوحة ، لتترك فيما بعد كامل الحرية لحاملي الأفكار للتحدث عن أفكار مشاريعهم. و تنتهي هذه المرحلة بانتقال المقاول إلى مرحلة المقابلة الشخصية، ويتم فيها التحدث مطولا بينه و بين أحد المكلفين بالدراسات عن فكرة المشروع، و عن كيفية تشكيل الملف.



و في مرحلة أخيرة يتم إيداع الملف من طرف الشاب المستثمر، والذي يضم الشقين التاليين :

## 2-1-1 الملف الإداري: و يتكون من:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه إلى المدير العام للوكالة، و يكون ممضي من طرف الشركاء ( نسختين)، و يوضح نوع التمويل ثنائي أم ثلاثي.
  - شهادة ميلاد أصلية
  - صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية
  - وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع ( شهادات علمية، شهادات عمل....).
  - شهادة عدم الخضوع للضريبة.
  - شهادة الإقامة لصاحب أو أصحاب المشروع.
  - تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة بما في ذلك صاحب المشروع إذا آن سن المسير يتراوح ما بين 35 و 40 سنة.
  - اعتماد أو رخصة أو تصريح بممارسة النشاط عندما يتعلق هذا الأخير بالمهن الحرة.
  - شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح سنه ما بين 19 و 20 سنة، و لا يشترط ذلك بالنسبة للسن ما بين 20 و 40 سنة.
  - إثبات صفة الشاب العاطل عن العمل من خلال:
    - شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS.
    - شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.
- كما يقوم المستثمر بتحضير ملف آخر و هو **الملف المالي**.

## 2-1-2 الملف المالي: و يشتمل على الوثائق التالية:

- الفاتورة الشكلية للعتاد معغنية من الرسوم.
  - فاتورة شكلية للتأمينات متعددة الأخطار تمنح من طرف أحد شركات التأمين.
  - كشف التهيئة متضمن الرسوم إن اقتضى الأمر ذلك.
- تقدم كل هذه الوثائق أو هذا الملف رفقة الملف الإداري للوكالة، ليتم دراسته من قبل المكلفين بالدراسات. و تنتهي هذه الدراسة بإعداد الدراسة التقنو- اقتصادية و التي تضم إعداد جدول حسابات النتائج، إضافة إلى الميزانيات التقديرية على مدى ثلاث سنوات. هذا إضافة إلى تقديم دراسة تشمل كل متغيرات السوق و المحيط ( الزبائن، الموردون ، سياسة الاتصال و الترويج، والمنافسين... ) ، و عادة لا تتجاوز مدة هذه الدراسة عشرون (20) يوما تنتهي بمنح **المقاول شهادة التأهيل**. و تبلغ تكلفة هاته الدراسة 1700 دج (1500 دج منها تمثل حقوق الدراسة التقنو- اقتصادية، و 200 دج تمثل حقوق استلام شهادة التأهيل).



و في حالة حصول المقاول على شهادة التأهيل و الدراسة التقنو-اقتصادية ، يمر إلى مرحلة التسجيل.

## 2-2 مرحلة التسجيل:

في هاته المرحلة يمنح المقاول نوعين من الدعم ، و الأمر يتعلق بدعم مالي و آخر جبائي و شبه جبائي:

## 2-2-1 الإعانات المالية:

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 يبين أشكال المساعدات المالية الممنوحة للشباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على شكلين أساسيين:

### أ- التمويل الشئائي :

في هذه الحالة تكون التركيبة المالية على الشكل التالي :

- المساهمة المالية حسب مستوى الاستثمار.

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتتغير هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار.

- قرض بدون فائدة تمنحه المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الجدول التالي يبين ذلك:

### الجدول (02) : يبين مستويات و نسب مساهمة الوكالة في التمويل الشئائي:

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القروض بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 1 مليون دج	25%	75%
المستوى الثاني	ما بين 1 و 2 مليون دج	20%	80%
المستوى الثالث	ما بين 2 و 4 مليون دج	15%	85%

المصدر: دليل المؤسسة الصغيرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1998، ص:11.

و يلاحظ انه كلما زاد الاستثمار كلما انخفضت نسبة مساهمة الوكالة في المشروع، و ذلك تجنباً للأخطار التي قد تنجم

عن المشروع و عدم القدرة على السداد.

و قد شهد هذا النوع من التمويل تعديلات جاءت في سنة 2003 حيث ارتفع الحد الأعلى لمستوى الاستثمار ليلغ 10 مليون دج و ارتفعت نسبة مساهمة الوكالة في شكل قرض بدون فائدة إلى 20% ، كما جاءت سنة 2011 بتعديلات جديدة تضمنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تم تخفيض المساهمة الشخصية إلى 71% و ذلك بالنسبة للمستوى الأول الذي أصبح أقل من 5 مليون دج ، و 72% بالنسبة للمستوى الثاني، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

### الجدول(03): مستويات التمويل الثنائي حسب تعديلات 2011

المستويات	قيمة الاستثمار	نسبة القروض بدون فائدة (الوكالة)	نسبة المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5 مليون دج	29 %	71 %
المستوى الثاني	ما بين 5 و 10 مليون دج	28 %	72 %

المصدر: دليل إنشاء مؤسسة مصغرة ، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 06.

**ج- التمويل الثلاثي:** في صيغة التمويل الثلاثي هناك نوعين من الدعم الموجه من طرف الوكالة لإنشاء المؤسسات المصغرة و هي القروض بدون فائدة و تخفيض نسبة الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي ، حيث تتغير المساهمة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة حسب مستوى الاستثمار و مواطنه، فالاستثمارات التي يكون مواطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة امتيازات أكثر من تلك التي تقام في المناطق العادية وتمثل هذه الامتيازات الخاصة في:

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يتغير هذا القرض حسب مستوى هذا الاستثمار. فنسبة القروض بدون فائدة تنخفض بارتفاع قيمة الاستثمار (مستوى الاستثمار).

-بالإضافة إلى منح القرض بدون فائدة من طرف الوكالة، تأخذ هذه الأخيرة على عاتقها عبء تسديد جزء من الفوائد المرتبطة بالقرض البنكي الذي يكون قد منحه لصاحب المؤسسة المصغرة، و يتغير مستوى هذا التخفيض في نسب الفائدة تبعاً لموطن النشاط . ويمكن توضيح الصيغة في الجدول التالي:

**الجدول(04):** يبين مستويات ونسب مساهمة الوكالة في التمويل الثلاثي

القرض البنكي		المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة ( مساهمة الوكالة )	قيمة الاستثمار	المستويات
المناطق الأخرى	الناطق الخاصة	المناطق الأخرى	المناطق الخاصة			
%70		%5		%25	أقل من 1 مليون دج	المستوى الأول
%70	%72	%10	%8	%20	ما بين 1 و 2 مليون دج	المستوى الثاني
%70	%74	%15	%11	%15	ما بين 2 و 3 مليون دج	المستوى الثالث
%65	%71	%20	%14	%15	ما بين 3 و 4 مليون دج	المستوى الرابع

المصدر: دليل المؤسسة الصغيرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1998، ص:13.

و قد شهد هذا النوع من التمويل تعديلات جديدة جاءت في سنة 2011 تضمنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تم تخفيض المساهمة الشخصية إلى 1% فقط و ذلك بالنسبة للمستوى الأول الذي أصبح أقل من 5 مليون دج ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي: وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول(05):** مستويات ونسب مساهمة الوكالة في التمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)	قيمة الاستثمار	المستويات
%70	% 29	% 1	أقل من 5 مليون دج	المستوى الأول
%70	% 28	%2	ما بين 5 و 10 مليون دج	المستوى الثاني

المصدر: دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 05.

و يلاحظ مما سبق أن إجمالي نسبة المساهمة الشخصية و القرض بدون فائدة ( و الذي يمكن اعتباره أيضا كمساهمة خاصة باعتباره يمنح دون فوائد ) تصل إلى حد الـ 30 % ، و بالتالي تكون الوكالة قد ضمنت نسبيا التوازن المالي للمشروع.

كما يلاحظ أيضا أن مستويات الهيكل المالي التي جاءت إثر تعديلات 2011، جاءت أساسا لترفع من قيمة الاستثمار و أيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشخصية نظرا للحاجات التي لوحظت خلال تمويل المشاريع و التي كانت تشكل أحد أهم العقبات للمقاولين، و بالتالي تخفيف العبء على الشباب المستثمرين و لاسيما أنهم بطالين.

ومن أجل الحصول على التمويل يتجه المستثمر رفقة شهادة التأهيل و الدراسة التقنو- اقتصادية و وثائق أخرى ( عقد إيجار المحل، و شهادة التامين...) إلى بنك أو عدة بنوك و يودعها لديها، و في هذه المرحلة تقرر هذه الأخيرة بعد دراسة دقيقة للملف المودع تتم الموافقة أو رفض منح القرض، و في حالة القبول يتم تحديد مهلة التسديد و الدفعات، و التي عادة ما تكون لأجل أقصاه خمس سنوات مع الإعفاء من التسديد في السنة الأولى من بداية النشاط. و بعد إتمام تسديد القرض البنكي ينبغي على المستثمر البدء في تسديد القرض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة، خلال مهلة تصل أيضا إلى خمس سنوات أخرى، أي قرض طويل المدى.

و إضافة إلى منح القروض بدون فائدة تتولى الوكالة عبء تسديد تخفيض الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 69-234 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 حيث يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996. ونسب التخفيض المبينة في الجدول التالي هي النسب التي جاءت بها التعديلات الأخيرة:

الجدول ( 06): يمثل نسب التخفيضات من معدل الفائدة حسب تعديلات 2011.

تخفيض معدل الفائدة		
المناطق القطاعات	ولايات الهضاب العليا و الجنوب	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	95 %	80 %
القطاعات الأخرى	80 %	60 %

المصدر: دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 07.

إذ أن صاحب المؤسسة الصغيرة لا يتحمل إلا فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض أما نسبة التخفيض المخصصة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسة الائتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. و يلاحظ من خلال التعديلات الجديدة لسنة 2011 أن التخفيضات بلغت حدها الأقصى حينما وصلت إلى 95% و ذلك بالنسبة للاستثمارات المخصصة للقطاعات ذات الأولوية في ولايات الهضاب العليا و ولايات الجنوب. يقصد بالقطاعات ذات الأولوية قطاع الزراعة، الري، الصيد البحري، البناء و الأشغال العمومية، و الصناعة التحويلية.

## 2-2 الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسة الصغيرة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وفقاً للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997 إن هذه الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والتدفق النقدي ، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الآجال.<sup>16</sup>

فبعد الحصول على الموافقة البنكية ( أو موافقة الوكالة في حالة التمويل الثنائي) على منح القرض، يأخذ المقاول تلك الموافقة و يعود إلى الوكالة رفقة الوثائق المدرجة في الشكل (01) . و بعد ذلك إلى المدير العام للوكالة بالجزائر العاصمة، ليستلم المقاول بعدها الموافقة على منح الامتيازات الخاصة بمرحلة التجسيد (DOAE)، كما يتم التوقيع على دفتر الشروط و على السندات لأمر ( لصالح الوكالة بمبلغ القرض عدم الفائدة البنكية الممنوح من طرفها) ، وتشمل هذه الامتيازات على مايلي:<sup>17</sup>

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول المعدات و التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
  - إستعمال نسبة مخفضة بـ5% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير المصنعة في الجزائر .
  - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
  - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للمؤسسات الصغيرة.
- كما يتم في هذه المرحلة تحويل القروض بدون فائدة (PNR)، و تسليم الأمر باستلام الصك. فيقوم المقاول بذلك بسحب الشيكات البنكية لفائدة الموردين من اجل اقتناء التجهيزات و الاستفادة من الإمتيازات، و من ثم المرور بعدها إلى مرحلة الاستغلال.

## 2-3- مرحلة الاستغلال:

بدءاً من انطلاق النشاط ، حيث تبدأ من خلال رجوع المقاول إلى الوكالة و تسليم الفواتير النهائية، و مستندات التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة المصغرة لفائدة البنك و الوكالة، و التأمين الفعلي عن كل المخاطر. يتسلم المقاول كل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال (DOAE). و تشمل هذه الامتيازات لفترة تتراوح مدتها ما بين ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق المشروع و ستة (06) سنوات ابتداءً من تاريخ الإنجاز وهذا إذا كانت النشاطات تمارس في المناطق الخاصة. و تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد الشاب المقاول بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، و تتمثل هذه الامتيازات في:<sup>18</sup>

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة على الدخل الإجمالي IRG ، و الرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنائيات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.



– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الحرفية.

– الاستفادة من دعم اشتراك أرباب العمل بنسبة 7% بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة الصغيرة عوضاً عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.  
و من هنا تنطلق المؤسسة في مزاولة نشاطها، مع القيام الوكالة بالمتابعة المستمرة لها، لمعرفة وضعية المؤسسة المصغرة، وما إذا كانت هناك مشاكل أو صعوبات تواجهها.

**2-4 مرحلة التوسيع:** أضيفت هاته المرحلة حسب تعديلات 10 سبتمبر 2003 ، حيث لم تختلف مراحل استثمار التوسيع و دراسة الملف عن مراحل إنشاء المؤسسة ، حيث يستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسيع من الإعانات الجبائية و شبه الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

### **3- واقع مساهمة هيئات الدعم في إنشاء المؤسسات في الجزائر**

لقد استفاد الآلاف من المقاولين من هاته الهيئات و خاصة فئة الشباب، حيث ساهمت هات المؤسسات في خلق الكثير من مناصب الشغل. و هذا ما يوضحه الجدول التالي:



## الجدول (07): عدد المؤسسات المنشأة من طرف هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر

الهيئات	عدد المؤسسات المنشأة	مناصب الشغل
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) (إلى غاية 31 /12/ 2008)	16 925	19 6754
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) (إلى غاية 31 مارس 2009)	111 160	257 310
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) (إلى غاية 31 مارس 2009)	14 0580	15 6870
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) (إلى غاية 31 مارس 2009)	16 360	35 000
المجموع	285 025	645 934

المصدر: المصدر: عبد العزيز شرابي ، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الشباب العربي، المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب، الجزائر، 2009، ص:03.

## خلاصة:

تعتبر المرافقة أداة لتقديم الخدمات الضرورية التي تحتاجها المقاول لإنشاء مؤسسته و تجسيد فكرة مشروعه على أرض الواقع، لاسيما إذا كانت إذا المؤسسة المراد إنشاؤها مصغرة. و تأخذ المرافقة عدة أشكال حيث أدى تزايد الإهتمام في الآونة الأخيرة بإنشاء المؤسسات المصغرة إلى تعدد أشكال المرافقة. و يبقى الهدف الأساسي من ورائها دعم ومرافقة المقاولين الجدد عند قيامهم بتجسيد مؤسساتهم و كذا عند بداية مزاولة نشاطها. و هذا ما يساعد على استمرارها و نموها، مما يساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية و الإقتصادية من خلال رفع تنافسية الاقتصاد الوطني.

ففي الجزائر تتواجد عدة أجهزة مرافقة ودعم، منها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي ترافق المؤسسات المصغرة للمقاولين الراغبين في تجسيد مشاريعهم. حيث تتخذ آليات مختلفة من الدعم كالتحويل التثائي و التمويل الثلاثي على حسب رغبة وقدرة المقاول على المساهمة في المشروع. لكن ما يلاحظ على هاته الآليات هو اقتصرها على مهمة تقديم الخدمات المادية من إعفاءات

جبائية وشبه جبائية، ومنح إعانات مالية في شكل قروض مخفضة أو عديمة الفائدة ، و يأتي بشكل نسي تقديم الاستشارات و النصائح لأصحاب المشاريع الجديدة. و هذا ما قد يجعل تلك الآليات تفتقد لنوع من الفعالية عند انطلاق المشاريع.

## الهوامش

- <sup>1</sup> زايري بلقاسم، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول التسيير الجيد للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر، 2003، ص: 03.
- <sup>2</sup> MTPS ,direction de la promotion de l'emploi, la micro – entreprise éléments de développement , alger ,1995 , p : 18 .
- <sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 ، الصادرة في ديسمبر 1996 .
- <sup>4</sup> J.Roger-Machart, Réussir nom PME, dunod, France, 1991, p : 27.
- <sup>5</sup> عبد السلام عبد الغفور و آخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة" ، دار الصفاء للنشر، 2001 ، ص: 08.
- <sup>6</sup> محمد الهادي مباركي، المؤسسات الصغيرة و دورها في التنمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ، الأغواط، 2002، ص: 03 – 04.
- <sup>7</sup> Christian Marbach, « L'appui à la création de PME, Point de vue du créateur », Agence des PME, 1ère édition, N° 02, Janvier 2003, P : 43.
- <sup>8</sup> OCDE, IREDNORD, « Crédit et nouveau entrepreneur », Sous la direction de Jean Evers, édition et diffusion EFCEA, 1999, P : 40. Udo Reifner et
- <sup>9</sup> Christian Marbach, OpCit, P: 50.
- <sup>10</sup> المادة 8 و 9 من مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.
- <sup>11</sup> منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI ، أوت 2002.
- <sup>12</sup> المادة 05 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 07 جويلية سنة 1994 ، ص ص: 06-07.
- <sup>13</sup> المادة الأولى، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03 الصادرة بتاريخ 11 جانفي سنة 2004 ، ص: 06.
- <sup>14</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
- <sup>15</sup> دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 04.
- <sup>16</sup> مجلة شباب – مئة بالمئة – ، المجلس الأعلى للشباب، العدد 02 ، جوان 1999، ص: 08.
- <sup>17</sup> دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 07.
- <sup>18</sup> دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011، ص: 08.